ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان
قصداً واصالةً فلابد له من اختيار مغاير له سابق
عليه بالضرورة واما ان كان ضمناً وتبعاً فلا بل يكون
اختيار المقصود اختياراً لنفسه ضمناً والتزاماً كما
يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق
الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن
لا يقوم اصلاً او يقوم قليلاً من قيامهم فاذا راهم

انبعث

انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده و
كذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث
له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل واندفاع العوايق والاشغال التي في البيت
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او لمفارقة النوم
لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليس برياء فعليه الموافقة والعمل